

# كِتَابُ السَّلَامِ وَالْقَرَضِ

obeikandi.com

## كتاب السَّلْم والقرض

### مسألة «٣٤٧»

بذر الدود<sup>(١)</sup> لا مثل له ولا يجوز السَّلْم فيه؛ لأن أهل [٥٨/ب] الصنعة لا يعرفون أن هذا البذر يكون سلخه أبيض أو أحمر، فهو كالسلم في الجوهر.

### مسألة «٣٤٨»

رجل عليه عشرة لآخر فقال له ربُّ الدين: أسلم العشرة التي لي عليك إلى فلان في كَرِّ حنطة، فأسلم ذلك الرجل في كَرِّ حنطة جاز، ويكون الذي يقبل السَّلْم وكيلاً عن من له الدين في القبض، ويجوز أن يقبض [الوكيل كَرِّ الحنطة]<sup>(٢)</sup> ويجعل [.....]<sup>(٣)</sup> عليه الدين على قابل السلم كأنه [يقول: علي الله]<sup>(٢)</sup> الدين كما لو دفع عشرة دراهم إليه وقال: [أسلم العشرة]<sup>(٢)</sup> إلى فلان في كَر حنطة جاز، هذا ما لا خلاف فيه.

أما إن قال من له الدين لمن عليه الدين: أسلم تلك العشرة إلى من شئت في كَر حنطة دين [كان]<sup>(٤)</sup> جائزاً عندنا خلافاً لأبي حنيفة.

### مسألة «٣٤٩»

لو أسلم إلى رجل دراهم جزاقاً في كَرِّين حنطة وأسلم إليه تلك الدراهم فلما جاء الأجل لم يؤخذ من الحنطة إلا كَرٌّ واحدٌ وهدمت الحنطة،

(١) بذر الدود: هو بيضه، ويقصد بالدود هنا: دود القزِّ.

(٢) كلمات غير واضحة من آثار الرطوبة، والمثبت أقرب إليها.

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٤) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

وقلنا تفريق الصفقة [واجب في] <sup>(١)</sup> السلم أمضينا العقد، وقلنا: يميزه بحصته من رأس المال.

فعلى هذا لو اختلفا في قدر تلك الدراهم ما هو ولقول من؟ قال الشيخ: احتمال وجهين <sup>(٢)</sup>.

---

(١) كلمتان غير واضحتين في الأصل، والمثبت أقرب إليهما.

(٢) إلى هنا انتهى ما جمعه جامعه من فتاوى الشيخ الإمام أبي بكر القفال المروزي، شيخ الشافعية بمرو، وصاحب طريقة الشافعية بها، رحمه الله تعالى.